

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية العزبة المستجدة مركز طما محافظة سوهاج .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المبنى ومساحتها ٦ قراريط و ٢١ سهما والملوكة لكل من السادة : أحمد السيد مصلح ، محمد صديق خليل ، السيد طوسون السيد . والموضح بيانها وموقعها وحدودها ومقدارها ، ينحصر كل مالك في الموقع بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (أول يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٦٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية العزبة المستجدة مركز طما محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رؤى أن نشأ في القرى التي تبعد عن المستشفيات المركزية أو الوحدات المجمعة أو المجموعات الصحية وحدات صحية ريفية تكون فرصة إسعاف وعلاج سريع وبغير مشقة لمواطني تلك القرى وذلك بهدف تعميم الخدمات الصحية في قطاع الريف . لذلك تقرر إنشاء وحدة صحية ريفية بقرية العزبة المستجدة مركز طما محافظة سوهاج .

وقد وقع الاختيار على الأرض اللازمة لإقامة هذه الوحدة بزمام الناحية المذكورة بحوض شرق العزبة نمرة ٨ بمسطح ٦ قراريط و ٢١ سهما ضمن القطع أرقام ٦ و ٧ و ١٥ . وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : باقي القطعتين رقمي ٦ و ١٥ بحوضه بطول ٤٠ مترا .
الحد الشرقي : باقي القطع أرقام ٦ و ٧ و ١٥ بحوضه بطول ٣٠ مترا .
الحد القبلي : بعض مشروع رقم ١١٩٣٦ عملية مياه وبعض القطعة رقم ١٤ بحوضه بطول ٤٠ مترا .

الحد الغربي : متربة جسر صلبة المدمر عمومية بطول ٣٠ مترا وهذه القطعة يملك كل من :

السيد / أحمد السيد مصلح ويخصه في الموقع بيراطان .
والسيد / محمد صديق خليل ويخصه في الموقع قيراط و ٨ أسهم .
والسيد / السيد طوسون السيد ويخصه في الموقع ٣ قراريط و ١٣ سهما .
قد تبرع الملاك بالموقع .

وقد وقع الاختيار على الأرض اللازمة لإقامة هذه الوحدة بزمام الناحية المذكورة بحوض بدير البحري رقم ٢٢ ضمن القطع أرقام ٥ و ٦ و ٧ بمسطح قدره ٩ قراريط و ٤ أسهم وتعادل ١٦٠٠ م^٢ على أن يراعى عند الإنشاء ترك مسافة عشرة أمتار بطول الحد البحري لا يقام عليه مبانى كطلب مصلحة الطرق .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : طريق عمومي حديث بطول ٤٠ مترا .

الحد الشرقي : باقي القطع أرقام ٦ و ٧ بحوضه بطول ٤٠ مترا .

الحد القبلي : باقي القطع أرقام ٧ و ٥ بحوضه بطول ٤٠ مترا .

الحد الغربي : باقي القطعة رقم ٥ بحوضه بطول ٤٠ مترا .

وهذه القطعة يملك كل من السيدين / محمد أحمد مصطفي و محمد علي مصطفي وقد تبرعا بمسطح الموقع مناصفة بينهما .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية بمرضى مشروع القرار المرفق برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره في

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدي عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٥ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية العزبة المستجدة مركز طما محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكة العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

(المادة الأولى)

- يتضمن التعاون العلمي والتكنولوجي بين الطرفين المتعاقدين ما يلي :
- (١) دعوة العلماء والخبراء لزيارات طويلة وقصيرة الأجل لإلقاء المحاضرات وللتشاور وتبادل الخبرات وإجراء البحوث .
 - (٢) استقبال الأفراد للدراسة وتحسين مؤهلاتهم وخبراتهم في مجالات التوثيق والعلوم والتكنولوجيا .
 - (٣) إرسال الخبراء والفنيين للمعاونة الفنية في إقامة مشروعات البحث العلمي للتنمية الصناعية والاقتصادية ، وذلك عند الطلب وطبقاً للمكانيات .
 - (٤) دعوة العلماء لحضور الاجتماعات والمؤتمرات العلمية والأحداث العلمية ذات الأهمية الدولية أو القومية أو ذات المغزى الخاص .
 - (٥) تبادل المعلومات والوثائق وبراءات الاختراع الخاصة بالعلوم والتكنولوجيا ، في نطاق إمكانياتها وارتباطاتها الجارية .
 - (٦) إجراء مشروعات بحوث مشتركة في المجالات ذات الأهمية المشتركة .
 - (٧) أنواع التعاون العلمي والتكنولوجي الأخرى التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

(المادة الثانية)

المجلس المشترك

رغبة في تحقيق هذا التعاون بصورة فعالة وافق الطرفان على إنشاء " مجلس مشترك " يتكون من عدد متساو من الأعضاء من كل من الطرفين ويجتمع المجلس مرة كل عام بالتناوب في عاصمة كل من البلدين وتكون الرئاسة الشرفية لهذا المجلس من الجمهورية العربية المتحدة لوزير البحث العلمي ومن الجانب الإسباني وزير التعليم والعلوم ويكون ممثل الدولة التي يعقد فيها الاجتماع رئيساً للمجلس خلال سنة الانقضاء .

وتكون مهام المجلس المشترك على الوجه التالي :

- (١) تحديد مجالات وأشكال التعاون العلمي والتكنولوجي بين الطرفين .
- (٢) وضع البرامج التنفيذية والبروتوكولات طبقاً للاتفاق الحالي ومتابعة تحقيقها .
- (٣) تبادل الخبرة في مجال التخطيط وتنسيق وتنفيذ برامج البحوث العلمية في البلدين ، ودراسة إمكانيات التعاون في بعض المجالات ذات الأهمية المشتركة .
- (٤) متابعة نتائج البحوث العلمية والتكنولوجية طبقاً لهذا الاتفاق والبرامج التنفيذية .
- (٥) وضع الوسائل والشروط المالية اللازمة لتنفيذ التعاون المتبادل .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعمال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرفق .
برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدي عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٧٠

بشان الموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر بر ياسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا رغبة منهما في تقديم وتقوية علاقات الصداقة بين شعبيهما وتدعياً للتعاون العلمي والتكنولوجي بين البلدين على أساس مبادئ الاحترام المتبادل للسيادة والتساوي في الحقوق ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى ، قد اتفقتا على التالي :